

وسائل الشيعة

[387] (عليه السلام) أنه قال: إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها. (10975) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد، ثم يلحق بالإمام. قال: وسألته عن الرجل (1) الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فانهما لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (10976) 3 - وعنه، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً، الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله (1).

2 - الكافي 3: 381 / 1، أورده في الحديث 1
من الباب 67 من هذه الأبواب. (1) كتب المصنف على (الرجل) علامة نسخة. (2) التهذيب 3: 46 / 159، والاستبصار 1: 437 / 1684. 3 - الكافي 3: 381 / 4، أورده في الحديث 5 من الباب 49 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 66 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 3: 271 / 780.
(*)